رابط المادة على منصة باحث

81201 - حكم صلاة المفترض خلف المتنفل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اصلي يا سماحة الشيخ العشاء جماعة في المسجد ثم اعود الى البيت فاصلي بزوجتي العشاء محتسبا اياها نافلة لي. وهي بالنسبة للزوجة فريضة هل في ذلك شيء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:00

فليس في ذلك حرج اذا كان المقصود تعليمها وتوجيهها الى الصلاة الشرعية وقد كان معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء - 00:00:26

ثم يرجع الى بيته ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فتقول له نافلة ولجماعته فريضة. فلا حرج في ذلك وفي هذا فائدة من جهاز التعليم والتوجيه ولا اعلم بهذا بأسا ان شاء الله. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:39